

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 171

قال : وإذا صلى البصير في حصر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعاد . .
ش : أما إذا صلى البصير ولو بدليل فأخطأ ، فإن كان بمكة ، أو بمدينة الرسول أعاد ،
لتركه النص المقطوع به ، وكذلك إن كان بغيرهما ، على المشهور من الروايتين لتفريطه ،
إذ يمكنه علم ذلك إما بخبر مخبر [عن يقين] ، أو بمحاريب المسلمين ، فهو كتارك النص
للاجتهاد . (والرواية الثانية) : لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين ونحو ذلك ، بل
يلزمه الاجتهاد ، حكاها ابن الزاغوني في الوجيز . وأما الأعمى إذا صلى بلا دليل فإن كان
مع القدرة على [الدليل] فواضح ، وإن أصاب ، لأنه ترك فرضه وهو التقليد ، وإن عجز عن
الدليل فقليل : يعيد لندرة تعذر الدليل ، وقيل : لا . لأنه لم يترك فرضاً مقدوراً عليه ،
[أشبه الغازي ، وقيل : إن أخطأ أعاد لما تقدم ، وإن أصاب فلا . إذ المقصود الإصابة وقد
حصلت وإلا أعلم] . .

قال : ولا يتبع دلالة مشرك بحال . .

ش : أي وإن كان عالماً في دينه ، لأنه غير مأمون في ديننا . .
450 ولهذا قال عمر [رضي الله عنه] : لا تأمنوهم بعد أن خونهم الله . وكذلك الفاسق المسلم
، ويقبل خير الأنثى ، ومستور الحال ، وفي الصبي المميز وجهان [وإلا أعلم] . .
\$ 2 (باب صفة الصلاة) \$ 2 .

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر . .

451 ش : قال النبي للأعرابي : (إذا قمت [إلى] الصلاة [فكبر] . .

452 وقال : (تحريمها التكبير) وهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو : الله أكبر . .

453 وقد روى الترمذي ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي [] إذا قام

إلى الصلاة رفع يديه وقال : (الله أكبر) وهذا إخبار عن دوام فعله . .

454 وروى أحمد في مسنده ، عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] أن النبي [قال] : (

إذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله

أكبر [فقولوا : الله أكبر) والتكبير ركن ، لما تقدم من قوله